

وسائل الشيعة

- [223] ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها. [32871] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها (1) لم يرثها وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (2)، وكذا الذي قبله. [32872] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رآته فقد انقطع. [32873] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير مثله (2).
- _____ 2 - الكافي 7: 134 / 3. (1) في المصدر
- زيادة: لم ترثه و... (2) التهذيب 9: 383 / 1369. 3 - الكافي 6: 87 / 5. 4 - الكافي 7: 134 / 2. (1) التهذيب 9: 383 / 1368. (2) التهذيب 8: 81 / 277. (*)
- _____